هذه

ثغرة النحر والعاتق وضلع من الاضلاع ففي كل شيء من [illegible?]
تقدم حكومة على قدره اذ ليس له حد يوقف عليه وليس فيها شيء مقدر
شرعا وكل ما كان كذلك ففيه حكومة عدل وفي الصلب بالضم
هو فقرات الظهر المتصلة من الكاهل الى عجب الذنب اذا احدب
الدية وفيه اذا امتنع الجماع الدية الحدب محركة خروج الظهر قال في
الهداية انه ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الدية لتفويت
جنس المنفعة وكذا لو احدب لانه فوت جمالا على الكمال وهو استواء
القامة وفي اللحية اذا نتفت ولم تنبت الدية لان في انعدامها
تفويت منفعة جمال على الكمال وفي الجائفة وهي الجراحة التي
تصل الى الجوف ثلث الدية فان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا
الدية لما روي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه حكم في جائفة نفذت
الى الجانب الآخر بثلثي الدية ولانها صارت جائفتين فوجب
في كل ثلث الدية واما اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة
اي الغير المنخسفة وهي التي ذهب بصرها وضوؤها والحدقة على حالها
والسن السوداء ولسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين ففي كل
شيء من هذا حكومة على قدره لان المنافع المقصودة من هذه الاعضاء
قد عدمت قبل الجناية عليها فكان الواجب فيها الحكومة . وفي
الاليتين الدية قال الناطفي انما تجب الدية في الاليتين اذا [illegible?]
بحيث لم يبق على عظم الورك شيء منها والا ففيه حكومة عدل . وفي سن
الصبي الذي لم يثغر بالثاء المثلثة والغين المعجمة اي لم تسقط رواضع
اسنانه وهي ثناياه التي يمتص بها لبن امه حكومة وقال ابو حنيفة

[illegible?]

يقول لا شيء فيها اذا نبتت كما كانت وفي الاصبع الزائدة والسن
الزائدة حكومة لا دية لعدم وجود صفة الجمال او النفع او الزينة
فيهما وانما وجبت فيهما حكومة كرامة للآدمي لانهما جزء منه . قال
ابو يوسف وفي افضاء المرأة اي ازالة الحاجز بين مسلك البول
ومسلك الغائط منها بالوطء . اذا كان البول يستمسك اي
يجري في محله المعتاد وكذلك الغائط ففيه ثلث الدية وهو بمنزلة
الجائفة . واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وفي المنح
عن الحاوي القدسي ومن ضرب امرأته فافضاها فان كان يستمسك
بولها ففيه ثلث الدية وان كان لا يستمسك ففيه دية كاملة
وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان كانت مطاوعة فعليهما
الحد ولا شيء عليه في الافضاء . وان كانت مكرهة فعليه الحد وارش
الافضاء ولا عقر عليه انتهى . وذلك لان العقر صداق المرأة
فافضاها كان عليه الدية في ماله وفي رواية الاصل وفي الجامع الصغير
تكون على العاقلة . وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل
شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك
الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء في
العمد الا في النفس لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فكانت
المماثلة فيها شرطا ولا مماثلة بين اطراف الرجال والنساء بدليل اختلاف
الدية باختلاف النفس بخلاف الانفس لان المتعلق ازهاق الروح
ولا تفاوت فيه . فان رجلا لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتلته
امرأة قتلت به واما فيما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص

اي مهرها اذا وطئت بشبهة وفي الفتاوى الخانية رجل زنى بامرأة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)